لو ظهر في القسمة غين فاحش .

ومنها : لو ظهر في القسمة غبن فاحش .

فإن قلنا : هي إفراز : لم تصح لتبين فساد الإقرار .

وإن قلنا : هي بيع صحت وثبت خيار الغبن .

ذكره في الترغيب و المستوعب و البلغة .

ومنها : إذا مات رجل وزوجته حامل ـ وقلنا : لها السكنى ـ فأراد الورثة .

قسمة المسكن قبل انقضاء العدة من غير إضرار بها بأن يعلموا الحدود بخط أو نحوه من غير نقض ولا بناء .

فقال في المغني : يجوز ذلك .

ولم يبنه على الخلاف في القسمة .

مع أنه قال : لا يصح بيع المسكن في هذه الحال لجهالة مدة الحمل المستثناة فيه حكما .

وهذا يدل على أن هذا يغتفر في القسمة على الوجهين .

ويحتمل أن يقال : متى قلنا القسمة بيع وأن بيع هذا المسكن يصح : لم تصح القسمة .

قاله في الفوائد .

ومنها : قسمة الدين في ذمم الغرماء .

وتقدم ذلك مستوفى في أوائل كتاب الشركة في أثناء شركة العنان عند قوله وإن تقاسما الدين في الذمة .

ومنها : قبض أحد الشريكين نصيبه من المال المشترك المثلى مع غيبة الآخر أو امتناعه من الإذن بدون إذن حاكم وفيه وجهان .

وهما على قولنا : هي إفراز .

وإن قلنا : بيع : لم يجز وجها واحدا .

فأما غير المثلى : فلا يقسم إلا مع الشريك أو من يقوم مقامه